

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 553 @ ودليلاً ، والنص عن أحمد ورد فيه ، وقوله : كالرضاع . في أنه يعطى حكمه ، ومن ذلك أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، فكذلك هنا لا يحرم إلا خمس مصات . . .
قال : واللبن المشوب كالمحض . .

ش : المشوب هو المخلوط بغيره ، عكس المحض وهو الخالص ، ومختار الخرقى ، و القاضي و الشريف ، و الشيرازي والشيخين ثبوت التحريم به لحصول إنبات اللحم ، وإنشاز العظم منه ، وقال ابن حامد واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير الحكم لأغلبهما ، إذ غير الغالب في حكم العدم ، وهذان القولان بناء على القول بالتحريم بالوجور ، كذلك صرح به القاضي في تعليقه ، وأبو البركات ، ومن ثم قال أبو بكر : قياس قول أحمد أنه لا يحرم ، لأنه وجور ، ثم أبو محمد يقول : الخلاف فيما إذا كانت صفات اللبن باقية ، أما إن ذهبت كأن كان يصب في ما لم يتغير به فلا تحريم ، لانتفاء الرضاع ومعناه ، وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم به ، وعن القاضي وهو ظاهر كلامه في التعليق جريان الخلاف فيه ، إناطة بحصول اللبن في البطن . . .

قال : ويحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحي . .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية إبراهيم الحربي ، واختيار أبي بكر ، والقاضي وأصحابه ، لحصول الرضاع على وجه يحصل به الإنبات والإنشاز . .

2851 وقد قال أحمد : إن عمر رضي الله عنه قال : إن اللبن لا يموت ، واختار خلال أن التحريم لا يحصل به ، وسئل أحمد في رواية مهنا عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة ، هل يكون رضاعاً ؟ فتوقف وقال : إلا أن عمر قال : إن اللبن لا يموت . وهذا يدل على أن المرجح عنده مع توقفه ثبوت التحريم به ، وكأن خلال رحمه الله نظر إلى أن هذه ليست بمحل الولادة ، فأشبهت الرجل . .

قال : وإذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات في حولين ، حرمت عليه وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره ، وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها ، فإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها ، لأن اللبن من الحمل الذي هو منه . .

ش : أما تحريم المرضعة المذكورة على الطفل فينص الكتاب ، قال سبحانه : 19 () { وأما تكلم اللاتي أرضعنكم } () وأما تحريم بناتها على الطفل من أبي الحمل ومن غيره ، فلأنهن أخواته ، وقد قال سبحانه : 19 () { وأخوانكم من الرضاعة } () وأما تحريم بنات أبي

هذا الحمل من المرضعة ومن غيرها عليه ، فبناء على أن الحرمة تنتشر من قبل الرجل ، كما تنتشر من قبل المرأة ، وقد تقدمت هذه المسألة في قوله : ولبن الفحل محرم . وأما صيرورة الصبية المرضعة منها بنتاً لها فإجماع . .

2852 وقد دل عليه قول النبي : (يحرم من الرضاع ما يحرم من